

بلغه السالك لأقرب المسالك

وفرشا ولو مع كثيف حائل كما قال المازرى وأجاز الحنفية فرشه وتوسده ووافقهم ابن الماجشون وأجازه ابن العربى تبعا لامرأته وأجازه ابن حبيب للحكة وأجازه ابن الماجشون للجهاد والمعتد الحرمة فى الجميع إلا العلم إذا كان أربعة أصابع متصلا بالثوب كشريط الحبكة وأما قلم من حرير فى أثناء الثوب فمما نسج بحرير وغيره ومنه ما شغل بحرير على الطارة مثلا فكالحر ويجوز القيطان والزر لثوب أو سبحة والخياطة به اهـ شيخنا فى مجموعة بالمعنى قوله وهو الأرجح ولكن الورع تركه لأنه من الشبهات ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه قوله وكذا بشخانة ومثلها الراية لخصوص الجهاد لاولى والسجاف اللائق بالأبس وفاقا للشافعية اهـ شيخنا فى مجموعة قوله إلا السيف قال فى حاشية الأصل نقلا عن العلامة العدوى إذا كان اتخاذه لأجل الجهاد فى سبيل الله وأما إذا كان لحمله فى بلاد الإسلام فلا يجوز تحليله قوله بأحد النقيدين أي أو بهما قوله وأما كتب العلم إلخ أجاز البرزلى تحليله الدواة لكتابة المصحف وتحلية الإجازة قوله قوله فيجوز ربطه أي وله اتخاذ الأنف وربط السن معا والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والمتعدد ومثل الربط عند التخلخل ردها إذا سقطت وربطها بما ذكر وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمى طاهرة وكذا يجوز بدلها من طاهر وأما من ميتة فقولان بالجواز والمنع وعلى الثانى فيجب عليه فلعلها عند كل صلاة مالم يتعذر ذلك قوله اتخاذ أنف وانظر هل يجوز تعويض عضو سقط من أحد النقيدين قياسا على الأنف قوله بل يندب إلخ